ابن الهندي عن ابن لبابة انه لا تجب الغلة الا بشاهدين وكذلك في ابن
العطار وزاد فقال ولا يمنع من احداث بنيان او بيع في العقار
بعد الشاهد الواحد ولا يخرج عن يديه وفي المدونة في ارض جعل فيها رجل
عبدا وادعى فيها رجل واختصما الى صاحب المياه فمنع الحاجز ان يحجر
فقال مالك فلا احب وقال ابن القاسم هذا ان كان لدعواه وجه والا
وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن ادعى في بيت او فيل جار ان له اصله وثمرته
واثبت بشاهد واحد وان كان عدلا حلف القائم ودفعت اليه الثمرة وان
كان عدلا لا يقضي الشاهد واليمين وقف ذلك قال ابن زرب انما وجب
الغلة في هذه المسألة لانه خوف فساد الثمرة وثبوت المطلوب لها وذلك
خلاف ما في الاصول لا يعقل الا بشاهدين عدلين وحيازتها وقال ابن زرب
في موضع اخر اختلف اهل العلم في التوقيف بشاهد عدل فقال بعضهم يوقف
ويعقل وحجتهم مسألة الزيتون وقال بعضهم لا تكون غلة الا
بعد شاهدين عدلين وحيازتها وبهذا القضاء وانجد فيه ان الغلة مع الضمان
وهي للمطلوب حتى يقضى عليه ولا يكون الضمان من الطالب الا بعد شهادة
شاهدين عدول وحيازتها قال الشيخ وكان بعض من ادركت يقول
في غلة المستحق لمن تكون ثلاثة اقوال احدها قوله في مسألة الزيتون انها
للمدعي اذا اثبتها شاهد عدل والثاني في المدونة الغلة للذي كانت في يديه
حتى يقضى بها للطالب والقول الثالث في الموطا ان الغلة للمستحق من يوم
الثبت ومن المختصر لابن الحارث وان اراد الخصمان او احدهما في اول
مجلس جلساه فيه التوكيل ففيه اختلاف من الفقهاء من يرى ذلك لهما او
لاحدهما ومثله لابن العطار ومنهم من لا يرى ذلك الا بعد ان يقعد من المدعي

الغلة بشاهد عدل

غلة المستحق لمن هي

هل المشهور فيه الغلة

خلاف في التوكيل اول مجلس

المدعي

والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من الاقرار والانكار ثم يوكل بقبض
من شاء منهما وهذا هو الصحيح وكان سحنون لا يبيح للمطلوب التو
كيل واذا اراد التوكيل بعد ثلاثة مجالس فاكثر جاز ذلك له الا ان يكون العذر
من سفر او مرض او مشاتمة وهو معنى ما في المدونة قال ابن العطار
وليس له ان يوكل وكيلين الا ان يوكل واحدا ثم ليس له عزله بعد
ان قاعد خصمه ثلاثة مجالس فاكثر الا ان يظهر منه غش وميل فان
وان سكت من التوكيل الا في اقرار او انكار كان ناقصا ويلزم الموكل اتمام ذلك
له وامّا توكيل الوصي على الخاصمة عن يتيمه فليس له ان يجعل له الاقرار
عليه وقال لي ابو مروان بن مالك هذا الذي ابتغي به ان اقرار الوصي لا يجوز
على يتيمه قلت له وقد ذكر ابن الهندي في وثائقه في مثل هذه الوكالة
الاقرار فقال هو خلاف وقال لي ابن عتاب هو خطأ من ابن الهندي ومن الحكام
ابن زياد اذا ثبتت الوكالة ثم نعت ولم يعذر في شهودها الى الموكل والموكلة مجهولا
ن على انه جائز الامر وقد قال اهل العلم في العدل المبرز لا يتوضع فيه الجر
حة قال بذلك محمد بن عتاب وعبد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وقال ابن
الهندي واعذار الى الموكل وفي قطع الوكالة واعذار اليه جائز قال ابن
ابن عتاب وكان الشأن في القديم الاعذار في الوكالة وفي الموت والوراثة
ثم ترك وقال القاضي ابو المطرف بن بشر انما ترك الاعذار في ذلك لانه لا يلزم
ان يعذر اليه عند ارادة الحكم عليه اولده في اخر الحكم الا امر فلا غنى عنه او لا
وهذه نكتة حسنة اذ لا بد للقاضي ان يقول للمتخاصمين ابقيت
لك حجة قبل ان ينفذ الا قضاء عليه وهو قول مالك في المدونة وقال محمد بن لبابة
كل من خاصم عن احد فانه لزمه قوقف في خصومته فلا ينبغي له ان

لا يوكل بعد ثلاثة مجالس

ليس له ان يوكل وكيلين

ليس له ان يوكل ان قاعد الخ

توكيل الوصي الخ

لا اعذار في شهود التوكيل

لا تتوضع الجرحة في العدل

مقالة ابن عتاب الخ

لا بد للقاضي الخ

والخصومة لغيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)